جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة
رئيس الجهاز

C.a.o.a
الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة
IIP
الاستثمار فى الأفراد

كتاب دوري
رقم (٨) لسنة ٢٠١٦
بشأن
القواعد التنفيذية للقرار رقم (٢٤٦) لسنة ٢٠١٦ بشأن ترقية العاملين المدنيين بالدولة الذين أتموا المدة اللازمة للترقية إلى الدرجات الأعلى

صدر قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (٢٤٦) لسنة ٢٠١٦ بشأن ترقية العاملين المدنيين بالدولة الذين أتموا المدة اللازمة للترقية إلى الدرجات الأعلى متوخياً استكمال وتحسين أوضاع العاملين المدنيين بالدولة التي تعتبر هدفاً أساسياً من أهداف برنامج الإصلاح الإداري ، والدفع بالعناصر الشابة ومتوسطة العمر إلى الوظائف الأعلى بغية الارتقاء وتطوير مستوى الآداء داخل وحدات الجهاز الإداري للدولة وتحفيزاً للعاملين على بذل مزيد من الجهد في العمل والإنجاز المحقق في ظل أهداف ثورتى ٢٥ يناير ٢٠١١ و ٣٠ يونيه ٢٠١٣ .

وقد تم نشر ذلك القرار في الوقائع المصرية بعددها الصادر برقم (٢٢٠) بتاريخ ١ / ١٠ / ٢٠١٦.

وعملاً على تحقيق وحدة المعاملة بين مختلف طوائف العاملين ، وتيسيراً على الوحدات الإدارية المختلفة عند وضع ذلك القرار موضع التنفيذ ، وبغية تذليل العقبات التي تصادف التطبيق العملي ، فقد أعد الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة عدة قواعد للالتزام بها عند تنفيذ أحكام القرار الصادر بترقية العاملين المدنيين بالدولة الذين

جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة
رئيس الجهاز

C.a.o.a
الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة
IIP
الاستثمار فى الأفراد

أتموا المدة اللازمة للترقية إلى الدرجات الأعلى المشار إليه في تاريخ موحد هو ٢٠١٦/٧/١.

والمرجو التفضل بالتنبيه على الوحدات التابعة لسيادتكم بمراعاة ما جاء بالقواعد التنفيذية المرفقة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

رئيس
الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة
المستشار الدكتور/
محمد جميل إبراهيم

تحريراً في ك /١٠/٢٠١٦

جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة
رئيس الجهاز

C.a.o.a
الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة
IIP
الاستثمار فى الأفراد

القواعد التنفيذية
للقرار رقم (٢٤٦) لسنة ٢٠١٦
بشأن
ترقية العاملين المدنيين بالدولة الذين أتموا المدة اللازمة للترقية إلى الدرجات الأعلى

أولاً : أحكام عامة

- يتعين عند تنفيذ القرار رقم (٢٤٦) لسنة ٢٠١٦ بشأن ترقية العاملين المدنيين بالدولة الذين أتموا المدة البينية اللازمة للترقية إلى الدرجات الأعلى مراعاة ما يأتى :

١. أن أحكام القرار المشار إليه تسرى على العاملين المدنيين بالوزارات ، و المصالح ، و الأجهزة التي لها موازنة خاصة بها ، ووحدات الإدارة المحلية ، و الهيئات العامة الاقتصادية والخدمية . ولا تسرى على العاملين الذين تنظم شئونهم قوانين أو قرارات أو لوائح خاصة .

٢. بالنسبة للحاصلين على درجة الماجستير أو الدكتوراه أثناء الخدمة فإنه يراعى عند تطبيق القرار رقم (٢٤٦) لسنة ٢٠١٦ ما يأتي :-

(أ) عدم جواز الجمع بين المزايا المقررة بالقرار المشار إليه من حيث تخفيض المدة المتطلبة للترقية ، و المزايا المقررة بقرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم (٢) لسنة ١٩٨٠ في شأن قواعد حساب مدة الخبرة المكتسبة علمياً عند التعيين و المعدل بقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٥٤) لسنة ١٩٨٩.

العنوان : ١ طريق النصر - مدينة نصر ص.ب ١١٧٦٣ ت : ٢٢٦٠٥٥١١ الموقع الإلكترونى www.caoa.gov.eg

٢- تابع القواعد التنفيذية للقرار رقم (٢٤٦) لسنة ٢٠١٦

(ب) لا يستفيد العامل من أحكام القرار رقم (٢٤٦) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه عن ذات الدرجة العلمية مهما تعددت إلا لمرة واحدة طوال حياته الوظيفية .

(ج)لا يستفيد من أحكام القرار المشار إليه العامل الحاصل على درجة الماجستير وتمت إفادته وفقاً لأحكام قرار من قرارات الرسوب الوظيفى السابقة - بتخفيض المدة اللازمة للترقية بمقدار سنة - إذا كان لم يحصل حتى ٢٠١٦/٦/٣٠ على درجة الدكتوراه ، فإذا حصل على درجة الدكتوراه أثناء الخدمة قبل هذا التاريخ فلا تخفض المدة اللازمة للترقية إلا بمقدار سنة واحدة فقط .

(د) عدم جواز النظر في تخفيض المدة المتطلبة للترقية (عدم جواز الاستفادة من تخفيض المدة اللازمة للترقية بالنسبة) لمن يحصلون على الماجستير أو الدكتوراه بعد ٢٠١٦/٦/٣٠ .

٣- يلزم لرفع الدرجات المالية للعاملين المستحقين للترقية إلى وظيفة كبير بصفة شخصية ضرورة الحصول على تقرير كفاية بمرتبة " ممتاز" سواء فعلياً أو حكمياً وذلك في السنتين الأخيرتين.

٤- يمتنع على الوحدة الإدارية رفع درجات أي من العاملين شاغلي الدرجة الأولى الذين أتموا المدة المحددة بالقرار رقم (٢٤٦) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه اللازمة للترقية إلى وظيفة كبير بصفة شخصية ما دام العامل في إجازة بدون مرتب أو في إعارة لم تقتضيها مصلحة قومية عليا.

٥- بالنسبة للعامل المنقول إلى وحدة من وحدات الجهاز الإداري للدولة على درجة خالية وفقاً لحكم المادة (٢/٣٦) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه ، تتم ترقيته وفقاً لأحكام ذلك القرار لانتفاء العله من حظر الترقية في تلك الحالة.

٦- لا يستفيد من الترقية وفقاً لأحكام القرار رقم (٢٤٦) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه من يقم بهم مانع قانوني يحول دون ترقيتهم في ٢٠١٦/٦/٣٠ وفقاً لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه أو اللوائح الخاصة المطبقة بشأنهم .

٧- تصدر السلطة المختصة القرار التنفيذي بترقية العاملين الذين أتموا المدة البينية اللازمة للترقية إلى الدرجات الأعلى في ٢٠١٦/٦/٣٠ وفقاً لأحكام ذلك القرار ، مع مراعاة وجوب استيفاء كافة الاشتراطات القانونية المقررة بما في ذلك توافر شروط شغل الوظائف الواردة ببطاقات الوصف ، على أن تكون الترقية اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ .

ثانياً : إجراءات تنفيذ القرار (٢٤٦) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه

- **يتعين عند تنفيذ القرار رقم (٢٤٦) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه اتباع الإجراءات التنفيذية الآتية:-**

١. تقوم إدارات شئون العاملين بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الاقتصادية و الخدمية بحصر أعداد العاملين ، وذلك من واقع ملفات خدمتهم وسجلات الأقدمية وتحت مسئوليتها والذين أتموا حتي ٢٠١٦/٦/٣٠ المدد الآتية :-

- (٦ سنوات) في الدرجة الأولى بإحدى المجموعات النوعية للوظائف التخصصية ، فيما عدا الحاصلين أثناء الخدمة على درجة الدكتوراه فيشمل الحصر من أتم منهم في هذه الدرجة حتى التاريخ المشار إليه مدة لا تقل عن (٤ سنوات) ، وكذلك بالنسبة للحاصلين أثناء الخدمة على درجة الماجستير فيشمل الحصر من أتم منهم حتى التاريخ المشار إليه مدة لا تقل عن (٥ سنوات) ، مع مراعاة ما جاء بالبند (٢) من المبادئ الأساسية .

٤- تابع القواعد التنفيذية للقرار رقم (٢٤٦) لسنة ٢٠١٦

- (٧ سنوات) في الدرجة الأولى بإحدى المجموعات النوعية للوظائف الفنية أو المكتبية ، فيما عدا الحاصلين أثناء الخدمة على درجة الدكتوراه فيشمل الحصر من أتم منهم في هذه الدرجة حتى التاريخ المشار إليه مدة لا تقل عن (٥ سنوات) ، وكذلك بالنسبة للحاصلين أثناء الخدمة على درجة الماجستير فيشمل الحصر من أتم منهم حتى التاريخ المشار إليه مدة لا تقل عن (٦ سنوات) ، مع مراعاة ما جاء بالبند (٢) من المبادئ الأساسية .
- (٦ سنوات) في الدرجة الثانية بإحدى المجموعات النوعية المختلفة ، فيما عدا العاملين بإحدى المجموعات النوعية للوظائف التخصصية الحاصلين أثناء الخدمة على درجة الدكتوراه فيشمل الحصر من أتم منهم في هذه الدرجة حتى التاريخ المشار إليه مدة لا تقل عن (٤ سنوات) ، وكذلك بالنسبة للحاصلين أثناء الخدمة على درجة الماجستير فيشمل الحصر من أتم منهم حتى التاريخ المشار إليه مدة لا تقل عن (٥ سنوات) ، مع مراعاة ما جاء بالبند (٢) من المبادئ الأساسية.
- (٨ سنوات) في الدرجة الثالثة بإحدى المجموعات النوعية المختلفة ، فيما عدا العاملين بإحدى المجموعات النوعية للوظائف التخصصية الحاصلين أثناء الخدمة على درجة الدكتوراه فيشمل الحصر من أتم منهم في هذه الدرجة حتى التاريخ المشار إليه مدة (٦سنوات) ، وكذلك بالنسبة للحاصلين على درجة الماجستير أثناء الخدمة فيشمل الحصر من أتم منهم حتى التاريخ المشار إليه مدة لا تقل عن (٧سنوات) مع مراعاة ما جاء بالبند (٢) من المبادئ الأساسية .
- (٥ سنوات) في الدرجة الرابعة بإحدى المجموعات النوعية المختلفة .
- (٥ سنوات) في الدرجة الخامسة بإحدى المجموعات النوعية المختلفة .
- (٥ سنوات) في الدرجة السادسة بإحدى المجموعات النوعية المختلفة .

٥- تابع القواعد التنفيذية للقرار رقم (٢٤٦) لسنة ٢٠١٦

٢- تلغى درجات الوظائف المشغولة بالعاملين من الدرجة الأولى المستحقين للترقية إلى الوظائف الأعلى مباشرة وفقاً للتحديد السابق اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ وتنشأ بديلاً عنها درجات أعلى بذات المجموعات النوعية بجدول ترتيب وظائف الوحدة المعتمد ، على أن يتم التأشير قرين الدرجات المنشأة بوظيفة كبير بأنها بصفة شخصية تلغى لدى خلوها من شاغلها ، وتستخدم التكاليف الفعلية السنوية لدرجات الوظائف الأدنى الملغاة في تمويل درجات الوظائف المنشأة للترقية عليها.

٣- يتم رفع درجات العاملين من الدرجة السادسة حتى الدرجة الثانية المستوفين للمدد البينية قرين كل درجة من الدرجات إلى الدرجات التي تعلوها مباشرة بذات المجموعة النوعية الواردة بجدول ترتيب وظائف الوحدة المعتمد وفي حالة عدم وجود وظيفة أعلى معتمدة بجدول ترتيب وظائف الوحدة للترقية عليها ترفع درجة وظيفة العامل إلى وظيفة من الدرجات الأعلى في إطار المستويات النمطية لمسميات الوظائف الواردة بأحكام معايير ترتيب الوظائف يرقى عليها ، وتستحدث الوظيفة المقابلة للدرجة التي سيرقى عليها العامل ، ويوافي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ببطاقات وصف هذه الوظائف لإعمال شئونه .

٤- على إدارت شئون العاملين الإعلان عن ضرورة تقدم الراغبين في الترقية من شاغلي الدرجة الأولى بالمجموعة النوعية للوظائف التخصصية والمكتبية والفنية المستحقين للترقية إلى وظيفة كبير بطلب كتابي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرار رقم (٢٤٦) لسنة ٢٠١٦ في الوقائع المصرية - وقد نشر بعددها الصادر برقم (٢٢٠) في ١ / ١٠ / ٢٠١٦ - برغبتهم في الترقية وفق أحكام هذا القرار ، وذلك بهدف الإفصاح عن رغبتهم في الترقية إلى وظائف كبير بصفة شخصية بدرجة مدير عام مع استمرارهم في ممارسة ذات الأعمال والمسئوليات والواجبات التي كانوا يمارسونها وفق القرارات واللوائح والقواعد المنظمة لها قبل رفع درجاتهم وذلك دون إخلال بحق السلطة المختصة في إسناد أعمال محددة لأي منهم وفقاً لصالح العمل .

ويكون الإعلان عن طريق النشر في لوحة الإعلانات ويوضع في أماكن ثابتة و بارزة ومؤمنة مع بقاء الإعلان خلال هذه المدة منشوراً في لوحة الإعلانات لتوفر علم المعنيين به ، أو إعلام المستحقين للترقية بذلك بأي وسيلة أخرى ، وذلك تعبيراً عن احترام إرادة العامل في قبول الترقية بصفة شخصية.

ثالثاً: تعديلات الموازنة

١- تلتزم كل وحدة إدارية بإعداد بيان يتضمن حصراً بدرجات الوظائف التي تم إلغاؤها والوظائف التي تم إنشاؤها بموازنة الوحدة وحساب فروق التكاليف الفعلية المترتبة على رفع الدرجات في ضوء القرارات التنفيذية الصادرة بالترقية ، على أن يوضح أعداد المستفيدين في كل درجة من كل مجموعة نوعية ، ويرسل هذا البيان إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة لاتخاذ شئونه وإبلاغ وزارة المالية .

٢- يراعى اتخاذ ما جاء بهذا البيان أساساً عند إعداد أول استمارة موازنة وظائف بعد صدور قرارات الترقية وذلك على أساس الحالة في ٢٠١٦/٦/٣٠ ، ووفقاً للمواعيد المحددة قانوناً لإعداد الاستمارة على أن تبرز الاستمارة أعداد الوظائف الممولة داخل كل درجة مالية وعلى مستوى كل مجموعة نوعية بعد التنفيذ الفعلي للقرار رقم (٢٤٦) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه .

٣- تتولى كل وحدة إدارية اتخاذ اللازم نحو الخصم بالتكاليف المترتبة على تنفيذ هذا القرار خصماً على موازنتها ، على أن يتم تسوية هذه التكاليف حتى نهاية السنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ بالخصم على الاعتمادات المدرجة بالباب الأول بموازنة كل جهة وفقاً للتأشيرات العامة للموازنة العامة للدولة ، والتأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية ، مع اعتبار ذلك تعديلاً حتمياً بمشروع موازنة السنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ .

جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة
رئيس الجهاز

C.a.o.a
الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة
IIP
الاستثمار فى الأفراد

٧- تابع القواعد التنفيذية للقرار رقم (٢٤٦) لسنة ٢٠١٦

٤- يتعين عند تصويب أوضاع الدرجات المالية بإستمارة الموازنة نتيجة الترقيات ، إظهار أعداد وظائف كبير بصفة شخصية التي تم رفعها على مستوى المجموعات النوعية للوظائف التخصصية والفنية والمكتبية بحيث تكون مفرزة ومجنبة ومفصولة مع وضعها في استمارة الموازنة " نموذج رقم ٥" مؤشراً قرينها أنها بصفة شخصية ، وتلغى لدى خلوها من شاغلها ، ولا يجوز شغلها أو استخدام تكاليفها في أية أغراض أخرى.

٥- تطلب إدارة شئون العاملين بكل جهة إدارية من رئيس لجنة شئون العاملين بها دعوة اللجنة للانعقاد في أسرع وقت ممكن للنظر في ترقية العاملين المستحقين للترقية وفقاً لأحكام القرار رقم (٢٤٦) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، مع مراجعة كافة مشروعات القرارات التنفيذية الصادرة بترقيات العاملين إلى الوظائف الأعلى مباشرة واعتمادها من السلطة المختصة .

ويجب في جميع الأحوال الانتهاء من الإجراءات اللازمة وصدور القرارات التنفيذية للترقية في أسرع وقت ممكن .

رئيس
الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة
المستشار الدكتور /
محمد جميل إبراهيم

تحريراً في ٨/ /٢٠١٦

العنوان : ١ طريق النصر - مدينة نصر ص.ب ١١٧٦٣ ت : ٢٢٦٠٥٥١١ الموقع الإلكترونى www.caoa.gov.eg